

Distr.
GENERAL

A/48/349
S/26358
27 August 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الثامنة والأربعون

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والأربعون
البند ٨٧ من جدول الأعمال المؤقت*
دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات
حفظ السلام من جميع نواحي
هذه العمليات

أمن عمليات الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٣، أدى رئيس مجلس الأمن ببيان باسم المجلس (S/25493) في سياق دراسة لتقرييري "برنامج للسلم" (A/47/277-S/24111). وفي هذا البيان عالج المجلس مسألة سلامة قوات الأمم المتحدة وموظفيها الموزعين في ظروف النزاع في إطار ولاية لمجلس الأمن. وطلب المجلس أيضاً أن يقدم في أسرع وقت ممكن تقريراً عن الترتيبات القائمة لحماية قوات الأمم المتحدة وموظفيها ومدى كفايتها، على أن أراعي، في جملة أمور، الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة والاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة بشأن مركز هذه القوات وكذلك التعليقات التي ترد من الدول الأعضاء، وأن يقدم التوصيات التي أراها ملائمة لتعزيز سلامة وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب من مجلس الأمن.

٢ - وفي الدورة السابعة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار القرار ٧٢/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي يتناول حماية أفراد قوات حفظ السلم. وهذا التقرير يجري تعميمه بالتالي على الجمعية العامة للعلم. وأود أيضاً أن أوجه انتباه الدول الأعضاء إلى قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي يحيط علماً بالنواحي المتساندة للعمليات الإنسانية وعمليات حفظ السلم ويطالب

بتعزيز القدرة والتنسيق في هذا المجال. ويلاحظ، في النهاية، أن التقرير الأخير للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/48/173) يتضمن توصيات ذات صلة في مجال الأمن.

٢ - وعلى النحو السادس فيما يخص سائر الأنشطة التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، يلاحظ أن قوات الأمم المتحدة والعمليات الأخرى المأذون بها من مجلس الأمن لا يتم وزعها عادة إلا بموافقة الحكومة المضيفة إلى جانب القيام، حسب الاقتضاء، بتقديم تعهدات بالتعاون من قبل الأطراف الأخرى. وفي الوقت الذي يلاحظ فيه أن القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة تمتلك الوسائل الازمة لتصدي وأيتها مفوضة لاستخدام أسلحتها في الدفاع عن النفس، فإن هذه القوات غالباً ما تتضمن عناصر مدنية كبيرة، كما أنها قد تحمل جنباً إلى جنب مع موظفين الأمم المتحدة المدنيين، وهم موظفون عزل من السلاح. شأنهم في ذلك شأن المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة. ومجمل القول هناك فئات كثيرة من موظفي الأمم المتحدة مصريمة للخطر. ومن ثم، فإن التصرفة الكاملة بين الأفراد العاملين بمختصس ولاية من مختصس الأمن وبين الأفراد العاملين بموجب ولايات أخرى لا تقتضي أي ضرورة عملية كما أنها ليست أمراً مستحيلاً. وبالتالي فإن القضية المشار إليها في هذا التقرير تتطلب، بعد إجراء التغييرات الازمة، على كافة فئات الأفراد التي ترتبط بأعمال الأمم المتحدة.

كاديا - نظام الأمن الجالي

٣ - تقع المسؤولية الرئيسية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والمعاولون لديهم على عاتق الحكومة المضيفة. وهذه المسؤولية تستند إلى ذلك الواجب الطبيعي الأحسيل الذي تضطلع به كل حكومة من الحكومات في مجال حفظ النظام وحماية الأشخاص والمتلكات في إطار ولايتها. الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من العيثاق تقول بأنه يحق للمنظمة أن تتمتع في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والحقوق التي يتطلبها تحقيق مقاصدها. واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحقوقاتها، التي اعتمدتتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢ (د - ١) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٦، تتضمن أحكاماً مفصلة عن امتيازات وحقوقات المنظمة، وممثلية الدول الأعضاء، وموظفي الأمم المتحدة، والخبراء الموفدين في مهمات تتعلق بالأمم المتحدة. واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحقوقاتها، التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٧٩ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، تشمل مسائل مماثلة فيما يتصل بالوكالات المتخصصة.

٤ - والمخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة تتزايد حدتها بصفة خاصة في أوقات الاضطرابات المدنية والنزاعات المحلية، حيث تتضاعل إلى حد كبير قدرة الحكومات المضيفة على توفير الحماية. وبغية مواجهة هذه الأزمات على نحو أفضل، وضعت في عام ١٩٨٠ مجموعة من القواعد والإجراءات، على أساس مشترك بين الوكالات، ثم نصحت هذه المجموعة في عام ١٩٩١، ولأسباب تتعلق بالأمن، يلاحظ أن تفاصيل هذه الإجراءات محاطة بالكتمان.

٦ - وفي إطار هذه الترتيبات، تقع مسؤولية تنسيق كافة المسائل الأمنية على عاتق الأمين العام، الذي قام بتعيين منسق أمن للأمم المتحدة للعمل بالنيابة عنه. وفي الوقت الراهن، يلاحظ أن منسق الأمن هو وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم. وقد عمدت كل مؤسسة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تعيين موظف مسؤول عن الاتصال بمنسق الأمن. وعلى الصعيد الميداني، يجري تعيين موظف أقدم من موظفي الأمم المتحدة، بكل بلد، ليتولى المسؤولية المتصلة بالأمن. وهذا الموظف تناط به مسؤولية شاملة خاصة في مجال أمن وحماية موظفي المنظمة. وهو مسؤول بشكل مباشر، في هذا المضمار، أمام الأمين العام. وفي بلدان كثيرة، يلاحظ أن هذه المسؤولية توكل إلى الممثل العقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي. وفي حالة وجود مكاتب للأمم المتحدة أكبر حجماً، من قبيل اللجان الإقليمية أو عمليات حفظ السلام، يعين الموظف المسؤول عن المكتب أو العملية ليكون بمثابة المسؤول المسمى في هذا الصدد.

٧ - والمسؤول المسمى يتلقى المشورة الازمة من قبل فريق إداري معنوي بالأمن، وهو يتولى عادة تعيين منسقين بالمناطق لتناول مسائل الأمن بعيداً عن العاصمة. وقد يعين مسؤول أمن ميداني لمساعدة المسؤول المسمى. ويجري، بالإضافة إلى ذلك، تعيين أميناً محليين على الصعيد الداخلي لكتفالة تنفيذ تدابير الأمن.

٨ - والوسيلة الإدارية الرئيسية في مجال التأهب الأمني بأي مركز العمل تتمثل في الخطة الأمنية المتعلقة بالبلد على نحو محدد. وهذه الخطة، التي توضع وقتاً للاجراءات المعمول بها والتي تخضع لموافقة منسق الأمن، تحدد مسؤوليات كل شخص بمركز العمل والاجراءات الواجبة釆用 والخطوات المترتبة التي يتبعها. والخطة تتعرض للاستكمال، حسب الضرورة، حتى تعكس الأوضاع المتغيرة، كما أنها قد تتضمن خيارات عديدة لمختلف الحالات الطارئة.

٩ - وفي إطار الترتيبات الراهنة، يلاحظ أن استجابة المنظمة لما يتع من تهديدات لسلامة موظفيها تنقسم إلى خمس مراحل، كما يلي:

المراحل الأولى تحذيرية؛ فالسفر إلى المنطقة يتطلب تصريحاً مسبقاً من المسؤول المسمى؛

وفي المرحلة الثانية، تحدد إقامة جميع الموظفين والمعالين لديهم في مساكنهم، إلا إذا صدرت تعليمات تقتضي بخلاف ذلك. وكافة التنقلات تخضع لتنبيه صارم، ولا بد من الاذن بها على نحو محدد من قبل المسؤول المسمى؛

وفي المرحلة الثالثة، قد تتخذ التدابير التالية: تركيز الموظفين والمعالين لديهم بمواقع تعد مأمونة؛ والنقل إلى أماكن أخرى بالبلاد؛ ونقل المعالين والأشخاص غير الضروريين خارج البلد؛

وفي المرحلة الرابعة، توقف البرامج، ويتم إجلاء الأشخاص غير المعنيين مباشرة بعمليات الإغاثة الطارئة أو الإنسانية أو بمسائل الأمن.

وفي المرحلة الخامسة، يحل جميع الأشخاص باستثناء الأشخاص اللازمين للاضطلاع بالأنشطة العازلة بها من قبل مجلس الأمن فيما يتصل بضمان السلم والأمن الدوليين. والمرحلتان الأولى والثانية قد تعلنان على يد المسؤول المسمى. والمراحل والتدابير اللاحقة لا تنفذ عادة إلا بعد الحصول على تفويض من الأمين العام.

١٠ - والنظام المذكور أعلاه قابل للتطبيق، بشيء من الاختلاف، على مجموعة كبيرة من الأشخاص ذوي الصلة بأعمال المنظمة، بما في ذلك:

(أ) جميع الأشخاص الذين تشغّلهم المنظمة ومن لديهم من معالين معترف بهم، باستثناء الأشخاص المعينين محلياً والذين تحسب أجورهم بالساعات؛

(ب) الخبراء الاستشاريون أو الموظفون أو الخبراء، بما في ذلك الموظفون المؤقتون المكلفوون بالعمل في بعثات تتعلق بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) متطوعو الأمم المتحدة ومن لديهم من معالين معترف بهم، إلى جانب الحاصلين على زمالات دراسية بالأمم المتحدة.

وبإضافة إلى ما سلف ذكره، يجوز للمنظمة أن تقوم، بقدر الإمكان، بعد بدء المساعدة إلى أفراد آخرين على أساس استرداد التكفلة. ومؤلاً قد يتضمنون أشخاصاً من الحاضرين في أحد الاجتماعات التي ترعاها المنظمة، والموظفين الدوليين الذين يعملون في تعاون مع المنظمة بوصتهم أعضاء في منظمات غير حكومية أو في منظمات تطوعية أخرى، إلى جانب من يعملون في مشاريع متعاقد عليها من الباطن، أو بعض مجموعات المساعدة التقنية الثانية التي أبرمت المنظمة معها اتفاقيات خاصة.

١١ - ومن المزمع للترتيبات الأمنية أن تغطي كافة الموظفين، مع وجود استثناء يتعلق بالموظفين المعينين محلياً، حيث أنه لا يجري عادة إجلاء مؤلاً الموظفين أو من يعولونهم إلا في حالة تعرض أحنتهم للخطر كنتيجة مباشرة لاستخدامهم من قبل مؤسسة تابعة للأمم المتحدة.

١٢ - ومن الواضح أن النظام المذكور أعلاه، وهو نظام موجه نحو الموظفين المدنيين الذين يضطلعون بأنشطة عادية في وقت السلم، لا يمكن له أن يستوعب عمليات حفظ السلم، التي يضطلع بها عادة في حالات تقتضي وقف أي أنشطة أخرى. ومن ثم، فإن موظفي حفظ السلم يظلون تحت الولاية الخالصة

رئيس بعثتهم. ومع هذا، فهناك تداخل كبير في هذا الصدد، ومن الملاحظ، كما سبق الذكر، أن رئيس بعثة حفظ السلم قد يعين مسؤولاً مسمى. وإذا لم يكن الأمر على هذا النحو، فإن عمليات حفظ السلم تحتفظ بتنسيق وتعاون وثيقين مع المسؤول المسمى، وهي تتخذ عادة كافة الإجراءات الضرورية في مختلف المراحل المدرجة أعلاه في نطاق توافقها مع استمرار أعمالها. ولا شك أن جميع عمليات حفظ السلم لديها خطط للطوارئ تستوجب تعليق العمليات والإجلاء، إذا لم يكن هناك بد من ذلك.

١٢ - والقائمون بحفظ السلم، شأنهم شأن سائر موظفي الأمم المتحدة قد تمكناوا بصفة عامة من الاعتماد في مجال سلامتهم على احترام مركزهم الدولي ورعاة ما لديهم من هدف وما يتسلطون به من دور محابي. وقد أتاح هذا للعراقيين العسكريين غير المسلمين، على سبيل المثال، أن يتحملوا الحرب الدائرة في مرتفعات الجولان في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ وهم متيمون بمخابئ داخل مراكز المراقبة التي يعملون بها، في حين أن القوات الإسرائيلية والسورية كانت مشتبكة في معارك ضارية بالقرب منهم.

١٤ - والترتيبات الحالية المتعلقة بحماية من يكلف من قوات وموظفي الأمم المتحدة بالخدمة في إحدى عمليات حفظ السلم واردة في نموذج اتفاق تحديد مركز القوات المرفق بتقرير الأمين العام (A/45/594). ونموذج الاتفاق هذا يتضمن مبادئ ذات صلة من مبادئ القانون الدولي، وذلك مثل المبادئ الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها والمبادئ والمعارضات العرفية السارية على عمليات حفظ السلم التي تتسلط بها الأمم المتحدة.

١٥ - واتفاقيات تحديد مركز القوات تتضمن الترتيبات المتعلقة بالامتيازات والحسابات والحقوق والتسهيلات اللازمة لعمليات الأمم المتحدة وموظفيها المدنيين والعسكريين. ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقيات تقتضي تعهد حكومة البلد المضيف لعملية حفظ السلم باحترام الطابع الدولي الخالص الذي تتسم به هذه العملية، وبكلالة مقاضاة الأشخاص الخاضعين لولايتها الجنائية الذين يتهمون بارتكاب أفعال تتصل بعملية من عمليات حفظ السلم لدى الأمم المتحدة وموظفيها، إذا ما كانت هذه الأفعال تستوجب المقاضاة في حالة ارتكابها فيما يتصل بقوات الحكومة.

١٦ - وتدابير الأمن التي تحددها عملية من عمليات حفظ السلم لدى الأمم المتحدة تعتمد، إلى حد كبير، على تحليل المخاطر المحتملة وكذلك على الوسائل المتاحة أمام العملية. وبالنسبة للعمليات القائمة منذ وقت طوبل، يلاحظ أن مستوى الخطير المباشر الذي قد يتعرض له موظفو الأمم المتحدة يعد بالغ الانخفاض. وبالتالي، فإن الشواغل الأمنية تلعب دوراً أقل شأنها في الأنشطة اليومية، في الوقت الذي تظل فيه الخطط المحتملة المتعلقة بالطوارئ سارية المنعول وموضع ممارسة منتظمة. فالبعثة قد لا يكون لديها، على سبيل المثال، إلا حد أدنى من المركبات ذات الدروع الواقية، أو قد لا يكون لديها أي من هذه المركبات على الأطلاق. وفي حالات أخرى، حيث تتكرر تبادلات النيران في منطقة العمليات، وحيث يحتمل حدوث تدهور سريع جداً في الموقف، يوجد اهتمام كبير بإنشاء مخابئ واقية في جميع المواقع إلى جانب توفير مدرعات

حامية عند التحرك على الطرق. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أن حركة المركبات يتم رصدها باللاسلكي، كما أن الأحوال قد تقتضي قصر الحركة على التوافل مع توفير حراسة مسلحة إذا لزم الأمر. ووسائل الحماية هذه لا تتوفر عادة للعمليات التي لا تقوم بحفظ السلم.

١٧ - وقوات حفظ السلام مزودة بالسلاح، ومن حقها أن تستخدم أسلحتها في الدفاع عن النفس. ولقد اضطررت من وقت لآخر إلى ممارسة هذا الحق، كما أنها قد أحدثت خسائر في الأرواح إبان هذه الممارسة. ومع هذا، وحيث أن أداء هذه القوات لعملها على نحو فعال يستند إلى التعاون والموافقة، فإنها تتلزم دائماً بضبط النفس إلى أقصى حد كي تتجنب الانزلاق إلى دائرة من أعمال العنف مع أي طرف من الأطراف. ولقد سمعت، بدلاً من ذلك، إلى احتواء أي منازعات تنشأ وإلى حل هذه المنازعات بالوسائل السلمية من أجل الاحتفاظ بدورها كطرف ثالث فوق مستوى الصراع.

ثالثاً - التحديات الجديدة

١٨ - كان من شأن التطورات التي وقعت في العام الماضي أو نحوه أن وجهت الانتباه إلى وجود بعض التغيرات في النظام القائم، فضلاً عن ضرورة تعزيزه في بعض المجالات. والتطور الجديد الرئيسي يتعلق بتوسيعية الأحوال التي يتوقع لموظفي الأمم المتحدة أن يعملوا في ظلها، ومستوى المخاطرة الذي يعد مقبولاً. وعند انجاز المسؤوليات المنوطة بموظفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من قبل الدول الأعضاء، يلاحظ أن مؤلاء الموظفين قد اضطروا بشكل متزايد إلى الاضطلاع بأعمالهم في إطار أحوال بالغة الخطورة تتطلب البت بشكل فوري فيما يتعلق بسلامتهم، مما لم يكن يحدث عادة في الماضي. وهذا الوضع يصدق بصفة خاصة على المناطق التي لا تمارس فيها الحكومة سلطاتها على نحو كافٍ أو لا تمارسها على الإطلاق. وفي حين أن الموظفين كانوا يضمون لأنفسهم الحماية، في الماضي، بفضل ارتباطهم بعمل الأمم المتحدة، فإن الأمر لم يعد على هذا النحو. وعلى النقيض من ذلك، يلاحظ أن الموظفين كثيراً ما يتزايد تعرضهم للخطر بسبب هذا الارتباط. وبالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي أعمال الأمم المتحدة في بقعة ما من بقع العالم إلى توليد تهديدات لموظفي الأمم المتحدة في بقعة أخرى.

١٩ - ومن جراء ذلك، تزايدت الخسائر في الأرواح. ففي عام ١٩٩٢، كان يقتل في المتوسط موظف واحد كل شهر؛ وفي عام ١٩٩٣ ناهز هذا المعدل حتى الآن قتيلاً واحداً كل أسبوعين. وما فتئ من المتذر حتى اليوم تحديد المسؤولين عن ارتكاب حوادث القتل هذه وتوجيه الاتهام إليهم. والمنظمة ليست لديها إحصاءات عن أعداد الخسائر في الأرواح فيما بين موظفي المنظمات غير الحكومية، وإن كانت الأنباء قد أفادت بزيادة هذه الأعداد أيضاً. وفيما يخص الأفراد العسكريين، كان عدد الضحايا ٥١ في عام ١٩٩٢ و ٩٧ في النصف الأول من عام ١٩٩٣.

٢٠ - وثمة تطور آخر أدى إلى إبراز بعض الثفرات في نظام الأمن القائم، وهو الاختلاع بعمليات متعددة الأبعاد تتضمن عمليات عسكرية ومساعدة إنسانية ومساعدة انتخابية ورصد لحقوق الإنسان والقيام بمشاريع إنسانية. وتحقيق نهج متماسك، فيما يتصل بأمن تلك العمليات، يقتضي القيام في كل حالة بالبالت في عدد من القضايا العملية المتصلة بتباين الأولويات فيما بين مختلف العناصر.

٢١ - ومن الملاحظ، في كثير من الحالات، أن الموظفين المعنيين بتوفير الإغاثة الإنسانية هم الذين يتواجدون بالفعل للعمل في منطقة ما، في أعقاب انهيار القانون والنظام بها، حتى قبل وذع قوات الأمم المتحدة، إن كان هناك وزع من هذا القبيل. كما يلاحظ، علاوة على ذلك، أن الحاجة الاحتياجات الإنسانية كثيراً ما تتطلب وزع الموظفين من أجل تنفيذ برامج الإغاثة، وذلك قبل تحقيق اتفاق بشأن وضع إطار قانوني محدد لتنظيم العملية.

٢٢ - وحالات الاحتياجات الإنسانية الملحة كثيراً ما تسبب أخطاراً كبيرة بالنسبة لمن سيقدمون المساعدة اللازمة. والسطو على السلع والمعدات، الذي يؤثر بشكل خطير على سلامة موظفي المساعدة الإنسانية، منتشر إلى حد بعيد. والأمم المتحدة قد حاولت توفير قدر من الحماية من خلال استخدام حراس خاصين عنى الصعيد المحلي. ومع هذا، فإن ذلك لم يحظ دائماً بالنجاح، بل وقد أدى في بعض الحالات إلى تعقيد المشكلة.

٢٣ - وثمة وسيلة أخرى لتوفير حماية نسبية لأنشطة الأمم المتحدة، وهي وزع حراس للأمم المتحدة ومعهم أسلحة جانبية، كما حدث في العراق. ووحدة الحراس هناك تقدم خدمات دعم هامة في مجال حراسة قوافل الإغاثة وموظفي المساعدة الإنسانية، وكذلك في حراسة المستودعات والمكاتب ومراكز توزيع الإغاثة. كما أنها تكفل حماية مراقب الاتصالات السلكية واللاسلكية بين مختلف مراكز العمل. والأمر على هذا النحو رغم أن وزع حراس الأمم المتحدة لا يخلو من قيود تكتنفه.

٢٤ - والأمم المتحدة قد اتجهت إلى الاعتماد، بشكل لا مثيل له، على موظفين غير تابعين لها. وهذا ينطبق، لا على عشرات الآلاف من الجنود الذين يخدمون في الوحدات الوطنية التي تضعها الدول الأعضاء تحت قيادة الأمم المتحدة فحسب، بل ينطبق أيضاً على عدد متزايد من الموظفين المدنيين العاملين لدى المنظمات غير الحكومية التي توجد لها ترتيبات خاصة مع المنظمة أو موظفي المؤسسات التجارية المتعاقدة مع المنظمة. وهذه الموظفون يتعرضون لنفس المخاطر التي يتعرض لها موظفو المنظمة، أو لمخاطر مشابهة، ومن ثم، فهم بحاجة بدورهم إلى الحماية. وفي الوقت الذي يلاحظ فيه، على سبيل المثال، أن مركز أعضاء الوحدات الوطنية المقدمة من الدول الأعضاء داخل في نطاق اتفاقيات تحديد مركز القوات، فإن مركز الموظفين المدنيين الذين يقدمون من جانب المقاولين أو المنظمات غير الحكومية المرتبطة بعملية بعينها غير مشمول باتفاقات تحديد مركز القوات ولا بأي صكوك دولية أخرى.

٢٥ - وبغية تيسير الوصول لضحايا الطوارئ الإنسانية، يلاحظ أن الأمم المتحدة تدخل عادة في ترتيبات مع المنظمات غير الحكومية باعتبارها شريكة منفذة تقوم بتوفير الموارد الالزمة (من قبيل الموظفين والمعدات وشبكات التوزيع) من أجل تعزيز فعالية برامج الإغاثة. والمنظمات غير الحكومية قد تكون دولية الطابع، أو قد تكون قائمة على أساس محلي. وهذه المنظمات الشريكة المنفذة تشكل جزءاً لا يتجزأ من قدرة المنظمة على تنفيذ برامجها، وهي بحاجة إلى الحماية. وفي هذا الصدد، سيلزم اضطلاع بترتيبات أكثر دقة لتنظيم العلاقات مع المنظمات الشريكة المنفذة، ولا سيما فيما يخص التزامها بالنسبة لتنظيمات الأمن. كما سيعين اضطلاع بترتيبات مماثلة مع المقاولين التجاريين.

٢٦ - وثمة معلم جديد، في النهاية، وهو استخدام مجلس الأمن لسلطات الإنذار الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا قد أدى إلى إنشاء عمليات للأمم المتحدة لا تقوم على الموافقة والتعاون، بل تواجه معارضة سافرة.

٢٧ - وفي ضوء هذه التطورات، أجري مؤخراً استعراض على يد خبراء استشاريين من ذوي التجربة بشأن طريقةتناول نظام الأمن في الأمم المتحدة برمته. ولقد كان هناك مزيد من الدراسة لهذا الجانب من جوانب المسألة، فضلاً عن جوانبها الأخرى، فيما يتصل بإعداد هذا التقرير. وحصلية هذه المداولات تمثل في مجموعة من تدابير اقترح اتخاذها أو أوصي بدراستها من قبل الدول الأعضاء.

رابعاً - الاقتراحات

٢٨ - فيما يتعلق بتوفير الأمن، من جميع نواحيه، لموظفي المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، سوف يضطلع بجهد جديد من أجل تحقيق ذلك المستوى من التكامل والمسؤولية الذي يعد ضرورياً لكتفالة الفعالية. ومسائل الأمن سوف تصبح، بصفة خاصة، جزءاً لا يتجزأ من التخطيط للعمليات الجديدة. وفي هذا الصدد، ستكون هناك أولوية لتحسين وتوحيد الاتصالات وتدريب الموظفين في مجال المسائل الأمنية. وثمة موظفون خبراء سوف يعينون لمساعدة منسق الأمن بمقر الأمم المتحدة والمسؤولين المسميين في الميدان. وسيضطلع بالترتيبات الالزمة، من خلال غرفة مراقبة الحالة، التي يجري إنشاؤها حالياً على يد إدارة عمليات حفظ السلام، لكتفالة الوصول لموظفي الأمن في جميع الأوقات. وفي نهاية الأمر، سيتولى منسق الأمن مراجعة التنظيمات المعتمدة بها حتى يضمن ملاءمة التدابير السارية بالفعل فيما يخص أمن الموظفين المحليين، إلى جانب إدخال فئات من الموظفين غير المشمولين بالترتيبات الحالية رغم عملهم باسم المنظمة واقتسامهم نفس المخاطر التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة.

٢٩ - والتدابير المذكورة أعلاه تستطيع تحمل ثقetas إضافية، وليس من المعقول أن ينتظر الوفاء بها من الموارد الحالية. وهي، مع هذا، تدابير ضرورية من أجل اضطلاع المنظمة على نحو سليم بمسؤوليتها إزاء

سلامة موظفيها. وثمة ثقة لدى في أن الدول الأعضاء ستزودني بالوسائل الكفيلة بالقيام بما هو واجب في هذا الصدد.

٣٠ - وسوف يتعين القيام بمزيد من الدراسة من أجل الإتيان، على نحو أكثر اكتمالاً، باستراتيجيات من شأنها أن تحسم بعض هذه القضايا. وهناك مجال من مجالات الاهتمام يتمثل في ضرورة تقديم المعلومات المتعلقة بالمخاطر المحتملة مع تحليل هذه المخاطر، إلى جانب توفير الخبرة الفنية وخاصة فيما يتصل بالسلامة الجوية، والتحقيقات الجنائية، والمسائل القضائية، والمقدافية، والباتولوجيا. وفي نتني أن أطلب من الدول الأعضاء المساعدة في هذه المجالات حسب الحاجة.

٣١ - وفيما يتصل بعمليات حفظ السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة، يلاحظ أن بعض الحكومات المساهمة بقواتها، والتي لديها الوسائل اللازمة لذلك، قد اتخذت ما يتعين من ترتيبات من أجل دعم وحداتها والقيام، عند الاقتضاء، بسحبها، إذا ما تبين أن موقعها لم يعد يمكن الدفاع عنه. وهذه الشواغل موضع تفهم بالطبع، وذلك في ضوء ما يتعرض له موظفو الأمم المتحدة من خطر في بعض الحالات. ومع هذا، فعملية الأمم المتحدة ينبغي أن تتم بطريقة متكاملة، كما أن أي احتياطات أمنية ينبغي لها أن تشمل كافة أفرادها، لا مجرد وحدة أو وحدتين. والبُلْت في مسألة بهذه الأهمية يجب أن يظل، علاوة على ذلك، متوفراً بالأمم المتحدة، أي بالأمين العام ومجلس الأمن. وسوف أشرع في حوار مع الدول الأعضاء في هذا الأمر. وقد يعن مجلس الأمن أيضاً أن ينظر فيه.

٣٢ - وفي حالة القيام بعملية من عمليات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإن دواعي الخدر وحدها تقتضي، وقتاً للمارسة العسكرية العادلة، توفير قوات احتياطية للتمكن من تعزيز العملية بسرعة عند اللزوم. ولا حاجة لجعل هذه القوات الاحتياطية بالضرورة جزءاً لا يتجزأ من العملية. فقوة الرد السريع التي تدعم عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال ليست، على سبيل المثال، جزءاً من هذه العملية. وثمة ترتيبات أخرى متواخدة. وفي نتني، مرة أخرى، أن أتابع هذه المسألة في مناقشاتي مع الدول الأعضاء. وقد يرغب مجلس الأمن كذلك في أن ينظر فيها أثناء مداولاته.

٣٣ - ومن الناحية القانونية، يمكن النظر إلى كل من الاستراتيجيات الطويلة الأجل والقصيرة الأجل باعتبارها تعزز أمن وسلامة الأفراد المعنيين بعمليات حفظ السلم لدى الأمم المتحدة وسائر العمليات.

٣٤ - وعلى المدى الطويل، يمكن وضع صك دولي جديد من أجل تدوين قانون دولي يحصل بأمن وسلامة قوات وأفراد الأمم المتحدة، والمضي في تطوير هذا القانون. ووضع مثل هذا الصك الجديد، كما هو مقترن من قبل بعض الوفود (S/25667) من شأنه أن يتيح دمج مجموعة المبادئ والالتزامات الواردة في المعاهدات الحالية المتعددة الأطراف والثانية في وثيقة واحدة، فضلاً عن توفير الفرصة اللازمة لتدوين القانون الدولي العرفي بصيغته الواردة في ممارسات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمضي في تطوير هذا القانون. وعند

وضع هذا الاتفاق، يمكن النظر في تمديد نطاق بعض الامتيازات والخصائص التي تمنح حالياً للمنظمة وموظفيها كيما تشمل جهات التعاقدات المدنية والمنظمات غير الحكومية وموظفيها، من يشاركون في عمليات الأمم المتحدة من خلال ترتيبات تعاقدية وغيرها. ومن الممكن مناقشة صك دولي من هذا النوع في إحدى اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة، مع فتح باب التوقيع عليه من قبل الدول الأعضاء بعد إقراره. ومن الجدير بالذكر، مع هذا، أن إنجاز مثل هذا الصك ينبغي النظر إليه باعتباره استراتيجية طويلة الأجل، فبدء سريانه قد يستغرق بعضاً من الوقت، كما أن فعاليته ستتوقف على عدد الدول الأعضاء التي ستقبل الارتباط بأحكامه.

٣٥ - وفي الوقت الذي يلاحظ فيه أن التضاعيا المتصلة بأمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة تتطلب إجراءً يتسم بال المزيد من الفورية، فإنه يتبع أيضاً النظر في وضع استراتيجية قصيرة الأجل. وثمة جدوى، قبل كل شيء، من قيام مجلس الأمن، عند البت في الأضطلاع بعملية جديدة، بإيلاء الاعتبار لتضمين القرار ذي الصلة الشروط الضرورية المتصلة بالأمن والسلامة التي ستوزع هذه العملية في إطارها. ومع مراعاة طبيعة كل عملية من العمليات، ينبغي أن تتضمن هذه الشروط، من بين ما تتضمنه، ما يلي:

- (أ) تطبيق أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وخصائصها على العملية؛
- (ب) التأكيد على أن حكومة البلد المضيف للعملية ملتزمة باتخاذ كافة التدابير الالزمة من أجل كنفالة أمن وسلامة عملية الأمم المتحدة وموظفيها؛
- (ج) إصدار توضيح يقول بأن ترتيبات الأمن والسلامة المتخذة من قبل الحكومة المضيفة يجب أن تشمل الجهات المتعاقدة والمنظمات غير الحكومية وموظفيها، من يشاركون في عمليات الأمم المتحدة؛
- (د) وضع جدول زمني لإنجاز اتفاق بشأن مركز المضيف أو البلدان المضيفة؛
- (هـ) إصدار بيان يؤكد من جديد أن الاعتداء على موظفي الأمم المتحدة واستخدام القوة ضدهم سيعتبران تدخلاً في ممارسة مجلس الأمن لسلطاته بموجب الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، وقد يتطلبان قيام المجلس بالنظر في اتخاذ ما يراه ملائماً من تدابير؛
- (و) إصدار بيان يتضمن أنه في حالة عدم وفاء سلطات الدولة المضيفة بالتزاماتها المتعلقة بسلامة وأمن عملية الأمم المتحدة وموظفيها، فإن المجلس قد ينظر في اتخاذ التدابير الالزمة لكافلة هذا الأمن وتلك السلامة.

٢٦ - وثمة تدبير آخر يمكن اتخاذه على المدى القصير، ريشما يتم وضع حنك دولي جديد، وهو قيام الأمم المتحدة بإصدار إعلان يرمي إلى توجيه الانتباه نحو الأهمية الحاسمة لسلم وأمن قوات الأمم المتحدة وموظفيها، مما يزيد ويعزز بالتالي الوعي والالتزام الدوليين.